

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 302 أن الذي لا يؤخذ به هو الهم ، أما العزم فيؤخذ به على أحد القولين ، وإِ  
أعلم . .

\$ 2 ( باب قسم الفية والغنية والصدقة ) \$ 2 .

ش : ( الفية ) في الأصل مصدر : فاء يفيه فيئة وفيئاً . إذا رجع ، ثم أطلق على ما أخذ  
من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين ، أي رده  
عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق  
الخلق لعبادته ، والكافر ليس من أهل عبادته ، فرجوع المال عنه رده إلى أصله . .  
والأصل فيه قوله تعالى : 19 ( { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } ) الآية (  
والغنيمة ) أصلها من الربح والفضل ، والأصل فيها قوله تعالى : 19 ( { واعلموا أنما  
غنمتم من شيء فإن الله خمسها } ) الآية ، أضاف الغنيمة لهم ، ثم جعل خمسها لغيرهم ، فدل على  
أن الأربعة الأخماس الباقية لهم ، وقيل : إنها كانت أوّلاً للرسول بدليل قوله تعالى : 19 ( {  
يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول } ) وهي من خصائص هذه الأمة . .  
2349 قال : ( وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ) متفق عليه . .

2350 وفي الصحيح ( أن النار كانت تنزل من السماء فتأكلها ) ( والصدقة ) هنا المراد  
بها الصدقة المفروضة وهي الزكاة . .

قال : والأموال ثلاثة ، فية ، وغنيمة ، وصدقة . .

ش : أي الأموال التي مرجعها للإمام ، التي يتولى أخذها وتفريقها ، وإِ أعلم . .

قال : فالفيه ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف  
عليه . .

ش : هذان تعريفان شرعيان للفيه والغنيمة ، والركاب الإبل ، والإيجاف أصله التحريك ،  
والمراد هنا الحركة في السير إليه . .

2351 قال قتادة في قوله تعالى : 19 ( { وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتمهم

عليه من خيل ولا ركاب } ) : ما قطعتم وادياً ، ولا سيرتم إليها دابة ، إنما كانت حوائط  
بني النضير ، أطعمها الله رسول الله . والخرقي رحمه الله لحظ الآية الكريمة ، كما هو دأبه ،  
فأتى بألفاظها ، فكان ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، كالذي تركه فرعا من المسلمين ،  
وكالجزية ، والعشر من تاجر أهل الحرب ، ونصفه من تاجر أهل الذمة ، ومال من مات منهم  
ولا وارث له ، وخراج أرض صالحناهم عليها .

